

جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي

(كانون الثاني ٢٠٢٢)

صادرة بموجب قرارات مجلس المفوضين ذوات الاعداد ١٥٨/ق/٢٠٢١ و ٢٠٢٢/ق/٥ المؤرخة
في ٢٠٢١/١٢/٨ و ٢٠٢٢/١/٩ على التوالي.

المحتويات:

- الفصل ١ :المقدمة والاطار القانوني
الفصل ٢ : الاهداف
الفصل ٣ : التعاريف
الفصل ٤ : الوضع الراهن للبث التلفزيوني في العراق
الفصل ٥ : فوائد الانتقال الى البث الرقمي
الفصل ٦ : الطيف الترددي المخصص لخدمات البث التلفزيوني الرقمي
الفصل ٧ : المؤتمر الاقليمي للاتصالات الراديوية واتفاقية جنيف ٢٠٠٦
الفصل ٨ : التقنية والمقاييس
الفصل ٩ : نطاق التطبيق
الفصل ١٠ : الشروط العامة لتشغيل شبكة توزيع الاشارة
الفصل ١١ : فئات الترخيص وأسلوب منح الرخص
الفصل ١٢ : الإلتزامات الرئيسية لموزع الاشارة
الفصل ١٣ : وظائف موزع الاشارة
الفصل ١٤ : المعيار الخاص لإصدار الرخصة ومدتها
الفصل ١٥ : تدابير السلامة
الفصل ١٦ : متطلبات الترخيص
الفصل ١٧ : دقة المنشورات والمعلومات المقدمة
الفصل ١٨ : السرية والامن
الفصل ١٩ : تخصيص التردد
الفصل ٢٠ : تعديل وتغيير الرخصة
الفصل ٢١ : إلغاء, تعليق الترخيص
الفصل ٢٢ : الأجرور المتعلقة بالترخيص
الفصل ٢٣ : اسباب رفض منح الترخيص
الفصل ٢٤ : تجديد الترخيص
الفصل ٢٥ : التزامات الخدمة الشاملة
الفصل ٢٦ : حقوق المشتركين
الفصل ٢٧ : الجزاءات
الفصل ٢٨ : الاحكام الانتقالية
الفصل ٢٩ : بدء سريان المفعول

الفصل ١ : المقدمة والاطار القانوني

ان هيئة الاعلام والاتصالات الجهة الحصرية المنظمة لقطاعي الاعلام والاتصالات في جمهورية العراق بموجب المواد (١٠٣) و(١١٠) من دستور جمهورية العراق والامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ الذي منح الهيئة صلاحية تنظيم وادارة الطيف الترددي بالشكل الامثل، وبما يلبي متطلبات المستهلك بالحصول على افضل الخدمات بالتقنيات الحديثة وبما ان خدمة البث التلفزيوني الارضي تعتبر من الخدمات المهمة لذلك فأن الهيئة تسعى الى تقديم وتنظيم الموارد والبنى التحتية بالشكل الامثل لهذه الخدمات وبما يضمن استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة ولكون ان خدمة البث التلفزيوني التماثلي قد اندثرت و رفعت عنها الحماية عن هذه الخدمة في حزيران من عام ٢٠١٥ بالنسبة لحزمة الـ UHF وفي عام ٢٠٢٠ بالنسبة لحزمة الـ VHF وحسب اتفاقية جنيف ٢٠٠٦ فأن استخدام تقنية البث التلفزيون الرقمي اصبحت ضرورية لمواكبة التطور العالمي، ان استخدام تقنية البث التلفزيون الرقمي سوف يوفر استخدام افضل للترددات حيث ان قناة ترددية واحدة من الممكن ان تستخدم لتحميل وارسال عدة قنوات رقمية في وقت واحد بالاضافة الى تقليل احتمالية التداخل وتوفير صورة عالية الوضوح ودقة عالية في الصوت مع التحسين في مدى البث واستلام الاشارة والارسال لنفس قدرة البث المستخدمة في منظومة الارسال التماثلي وعليه واستكمالاً للاجراءات السابقة التي وضعتها الهيئة بالتنسيق مع الشركة الاستشارية ايرنست اند يونك وخطة الهيئة للتحويل من البث التلفزيوني التماثلي الارضي الى البث التلفزيوني الرقمي الارضي، قامت الهيئة باعداد هذه اللائحة التنظيمية.

الفصل ٢ : الاهداف

١. وضع اطار تنظيمي لمقدمي خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي في العراق.
٢. تطوير الاطار التنظيمي لخدمات البث التلفزيوني الرقمي بالشكل الذي يوفر افضل الخدمات الى المواطن وبأنسب الاسعار وذلك من خلال تقديم الخدمة بجودة افضل للصوت والصورة وتوفير تقنية البث التلفزيوني الرقمي عالي الوضوح.
٣. وضع اطار تنظيمي لمقدمي خدمات البث المشفر.

الفصل ٣ : التعاريف

جميع المصطلحات المستخدمة في النص التالي يجب ان تحمل المعاني التالية :

(أ) " البث الاذاعي"(Broadcasting): انبعاث او ارسال أو انتقال اشارة الصوت أو الصورة للاستقبال المباشر من قبل الجمهور العام عن طريق اجهزة استلام معدة لهذا الغرض، سواء كان التسليم يتأثر عن طريق وسائل أو استخدامات طيف الترددات

الراديوية، والكابلات، والبث عبر الانترنت، والألياف الضوئية والأقمار الصناعية أو أي مزيج منهم.

(ب) " التوزيع " (Distribution): هي تقنيات الية ومعدات توزيع محتويات اشارات وبرامج البث التلفزيوني الرقمي إلى مواقع الارسال النهائية في شبكة البث التلفزيون الرقمي ويتم هذا من خلال وصلات لاسلكية، والألياف الضوئية أو الأقمار الصناعية.

(ت) " نهاية الرأس " (Head-end) هي معدات استلام مختلف الاشارات والبرامج وفق الشفرات وتهيئتها لشبكتي التوزيع والبث.

(ث) "الرخصة"(License): الوثيقة الرسمية الصادرة عن الهيئة لمنح حقوق والتزامات مشغل توزيع الإشارة.

(ج) "المعدد"(Multiplexer) : المعدات التي تنقل اثنين أو أكثر من البرامج على طريق انتقال واحد في وقت واحد.

(ح) "خدمات المتعدد" (Multiplex services) : هي جعل تسهيلات الشبكة متوفرة و تضمين التشغيل لمضاعفة المحتوى وتجميعه وتوزيعه في مجموعة واحدة.

(خ) " الهيئة او المرخص ": هيئة الاعلام والاتصالات.

(د) "الخدمة"(Service) : هي عملية توفير المحتوى من نهاية الرأس إلى معدات الاستقبال التلفزيونية للمستخدمين النهائيين باستخدام شبكة البث الرقمي.

(ذ) " موزع الاشارة"(Signal Distribution): مشغل مرخص يزود شبكة للبث التلفزيوني الارضي وخدمات المعدد.

(ر) "خدمة توزيع الاشارة"(Signal Distribution service): توفير شبكة البث التلفزيوني الرقمي لتوزيع المحتوى الى المشتركين.

(ز) "المرسلات" (Transmitters): هي ارسال المحتوى الى الهوائي لبث اشارة التلفزيون الرقمي.

(س) " خدمات القيمة المضافة"(Value added service): يعني المصطلح التجاري لعملية بث الخدمات غير الاساسية ما بعد الخدمة القياسية.

(ش) "الدليل الالكتروني للبرامج (EPG) ": الدليل الالكتروني للبرامج هو قائمة بالقنوات و/أو بالبرامج تعرض على الشاشة، وتسمح لمشاهدي الخدمات التلفزيونية التي تُقدم على أقنية متعددة باختيار الصفحة التي يحتاج الوصول إليها بواسطة جهاز الريموت كونترول، إن الدليل الالكتروني للبرامج الذي يغطي جميع البرامج التلفزيونية المقدمة عبر النظام التلفزيوني الرقمي قد يكون مرغوباً به من وجهة نظر المشترك.

(ص) "(Set-top box (STB)) ": هي الاجهزة التي تستخدم لإستلام وفك الشفرة وعرض الاشارة الرقمية.

الفصل ٤ : الوضع الراهن للبث التلفزيوني في العراق

١. نظام البث التلفزيوني التماثلي (Analogue) الذي يبث على حزمتي (UHF&VHF) وهذه الخدمة مقدمة مجاناً للمواطنين.
٢. نظام البث التلفزيوني الرقمي الارضي يكون البث على الحزم (UHF, Ku, Ka, C, X) وهي غير مرخصة في العراق وتقدم للمستخدم النهائي مقابل اجور شهرية مقطوعة لصالح اصحاب مقدمي هذه الخدمة (منظومات اعادة ارسال البث المشفر).
٣. نظام التلفزيون الفضائي (Satellite TV) وهو شائع الاستخدام في العراق.

الفصل ٥ : فوائد الانتقال الى البث الرقمي

١. تنفيذ قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات.
٢. نوعية وجودة افضل لخدمة البث التلفزيوني.
٣. كفاءة اكبر في استخدام الطيف الترددي.
٤. امكانية افضل للتغطية وبطاقة بث اقل.
٥. نسبة حماية افضل تقلل من نسبة التداخل والتشويش.
٦. يسمح بالتقاط داخلي للاشارة وامكانية استلام الاشارة من خلال المستقبل الثابت والمتحرك.
٧. يقدم خدمة اضافية مثل الدليل الالكتروني للبرامج (EPG).
٨. إن استعمال مواقع إرسال مشتركة يضمن تحقيق الكفاءة في استعمال الطيف الترددي عبر استخدام نظام شبكة الارسال المتزامنة ذات التردد الواحد (SFN) وذلك يتطلب التزامن (synchronization) بين مواقع الارسال.

الفصل ٦ : الطيف الترددي المخصص لخدمات البث التلفزيوني الرقمي

تسمح تقنية البث التلفزيوني الرقمي باستخدام الطيف الترددي بكفاءة اعلى، حيث يمكن لقناة ترددية واحدة حمل و استيعاب عدد من القنوات عالية الوضوح وقد حددت الهيئة الحزمة الترددية (470-694MHz) لتلبية متطلبات البث التلفزيوني الرقمي الارضي.

الفصل ٧ : المؤتمر الاقليمي للاتصالات الراديوية واتفاقية جنيف ٢٠٠٦

يقع العراق في الأقليم (١) ضمن أقاليم قطاع الاتصالات الراديوية، وفي عام ٢٠٠٦ عقدت الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية RRC_06 في جنيف، وذلك ضمن اطار احكام وميثاق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

إن المؤتمر أسس لاتفاقية إقليمية جديدة لتخطيط خدمة البث التلفزيوني الرقمي الأرضي، وهو ما يسمى بخطة واتفاقية جنيف ٢٠٠٦، الملامح الرئيسية لها كالتالي:-

١. تخطيط النطاقين: (174-230 MHz) و(470-862 MHz).
٢. تخطيط النطاقين من حيث الموقع الجغرافي: الإقليم ١ وجزء من الإقليم ٣ (البلدان العربية وأوربا وأفريقيا وإيران).
٣. تخطيط الخدمات ويشمل: البث التلفزيوني الرقمي الارضي والبث الاذاعي الرقمي الارضي.

إن اتفاقية جنيف (٢٠٠٦) ساهمت في تهيئة الظروف المناسبة للتحويل من البث التلفزيوني التماثلي الارضي الى البث التلفزيوني الرقمي الارضي، حيث حددت حزيران من عام ٢٠١٥ موعداً نهائياً لحماية البث التلفزيوني التماثلي الأرضي.

لقد كانت مشاركة جمهورية العراق متمثلة بهيئة الإعلام والاتصالات في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية RRC_06 فعالة ونجحت في تنسيق عدد من الترددات المخصصة لخدمات البث الرقمي التي اصبحت الآن جزءاً من خطة جنيف ٢٠٠٦.

الفصل ٨ : التقنية والمقاييس

ان التقنيات التي تعمل عليها خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي في تطور مستمر وفي ادناه التقنيات والمقاييس المتوفرة للبث التلفزيوني الرقمي الارضي:-

١. تقنية البث الـ DVB-T & DVB-T2.
 ٢. نظام ضغط الاشارة (Compression System /MPEG4) وهناك نظام احدث (HEVC).
 ٣. العرض التلفزيوني عادي الوضوح وعالي الوضوح (SDTV / HDTV).
- تنظيم الارسال ومديات البث باستخدام شبكة ارسال ذات تردد واحد (SFN) او شبكة متعددة (MFN). ونظراً للتطور والتحديث المستمر في تقنيات البث التلفزيوني الرقمي الارضي لضمان الاستغلال الامثل للطيف الترددي وتوفير خدمة بث تلفزيوني رقمي

ارضي ذات جودة عالية فأن التقنية التي تستخدم في تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الارضي سوف تكون حيادية (Neutral Technology).

الفصل ٩ : نطاق التطبيق

تنطبق هذه اللائحة التنظيمية على:

١. أي نشاط يتعلق بالبناء والتركييب والصيانة والملكية والتشغيل والإدارة وتقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي في جمهورية العراق بما في ذلك تركيب وتشغيل نهاية الرأس والإرسال والمرسلات وملحقاتها.
٢. توفير خدمات شبكة البث التلفزيوني الرقمي الارضي باعتبارها الناقل المشترك لمقدمي خدمة المحتوى المرخصة.
٣. مقدمي الخدمة المشار لهم في الفقرات (١ ، ٢) من الفصل (٤) من هذه اللائحة التنظيمية.

الفصل ١٠ : الشروط العامة لتشغيل شبكات توزيع الإشارة

١. أي جهة ترغب في تشغيل منظومة البث التلفزيوني الرقمي الارضي وشبكة توزيع الإشارة يجب عليها الحصول على رخصة من هيئة الاعلام والاتصالات.
٢. رخصة البث التلفزيوني الرقمي الارضي وشبكة توزيع الإشارة تمكن حاملها من أن يشرع، ينفذ و/أو يبني منصات البث التلفزيوني الرقمي الأرضي وملحقاتها وشبكات نقل وتوزيع الإشارة وملحقاتها وخدمات القيمة المضافة الأخرى وملحقاتها لتقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي إلى المستخدمين النهائيين.

الفصل ١١ : فئات الترخيص وأسلوب منح الرخص

في البث التماثلي فأن تردد راديوي واحد بعرض ترددي معين يمكن ان يحمل محطة (برنامج) واحدة فقط، اما في حالة البث التلفزيوني الرقمي فان التردد الراديوي الواحد من الممكن ان ينقل (بيث) اكثر من محطة (برنامج) على نفس التردد الراديوي، لذلك فان اهمية البث الرقمي تكمن في تحسين كفاءة الطيف الترددي وان عدد المحطات المنقولة على تردد راديوي واحد تعتمد على التقنية المستخدمة والجودة المطلوبة للمحطة وهذه الجودة تتغير حسب المحتوى المنقول (مثل الموسيقى لها جودة اعلى من الكلام)، حيث ان المبدأ في البث الرقمي هو جمع اكثر من محطة رقميا ومن ثم تحميلها على تردد راديوي واحد وهذا المبدأ يسمى المتعدد (Multiplex).

في حالة المحطات الكبيرة (Large Broadcasters) فأن استخدام مبدأ المتعدد يكون مجدي اكثر من المحطات الصغيرة وذلك كون ان عدد البرامج في المحطات الكبيرة يكون اكثر، هذا يعني ان فصل تراخيص المحتوى عن تراخيص الطيف الترددي الذي ينقل

(بيث) المحتوى للسماح لمحطات المحتوى (Broadcasters) التشارك في نقل محتواها عن طريق المتعدد (Multiplex) على نفس التردد الراديوي مجدي اكثر من الناحية الاقتصادية ومن ناحية الاستغلال الامثل للطيف الترددي بالاضافة الى التشارك في البنى التحتية الذي يقلل من كلف الاصول الثابتة والكلف التشغيلية.

وعليه ومما تقدم في اعلاه تكون سياسة منح الرخص وفئات الترخيص لنشر خدمات البث التلفزيوني الرقمي العراق كما يلي:

١. فصل ترخيص موزعي الاشارة (Signal Distribution) عن ترخيص محتوى البث.
٢. أن تكون هناك فئات ترخيص لخدمات بث توزيع الإشارة لضمان اقتصاديات الحجم الكبير في تقديم خدمات البث، وهم على النحو التالي :
 - رخصة على المستوى الوطني تمنح بشكل مباشر لشبكة الاعلام العراقي.
 - رخص على المستوى الاقليمي لتوزيع الاشارة.
٣. فيما يتعلق بالرخص الاقليمية فانه سيتم منح عشر رخص اقليمية كمرحلة اولى، بالاضافة الى منح خمس رخص اقليمية كمرحلة ثانية تحدد من قبل الهيئة لاحقاً، وان نطاق التغطية يحدد بحسب ما تراه الهيئة مناسباً مع مراعاة الطلبات المقدمة وبما يحقق متطلبات هذه اللائحة التنظيمية.
٤. يشترط على كافة مقدمي الخدمة (المرخصين لهم) وجود عقود اصولية بينهم وبين اصحاب المحتوى تجيز للمرخص له بث المحتوى.

الفصل ١٢ : الإلتزامات الرئيسية لموزع الاشارة

موزعي الاشارة يجب ان يلتزموا بالمتطلبات ادناه :

١. توفير خدمات توزيع الإشارة باعتبارها الناقل المشترك لمزودي خدمات المحتوى المرخصة من قبل الهيئة او التي لديها حقوق النشر مع الإلتزام بمدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام.
٢. ضمان أن أي إشارة بث أو محتوى نفذت من خلال شبكة موزع الإشارة مصدرها من مزود خدمة المحتوى مرخص من الهيئة او لديه حقوق نشر مع الإلتزام بمدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام.
٣. الإلتزام بتوجيهات الهيئة حول إيقاف البث لأي قناة تقدم خدمة المحتوى تبث عبر شبكة موزع الاشارة.

٤. ان تكون إشارة البث أو المحتوى المحمول من خلال شبكة موزع الإشارة ضمن معايير الجودة للاتحاد الدولي للاتصالات وضمن معايير جودة التي يتم تحديدها من قبل الهيئة ولا يحق للمرخص له الاعتراض عليها.
٥. توفير خدمات توزيع الإشارة بطريقة عادلة ومعقولة وغير تمييزية.
٦. ان شبكة بث الإشارة غير قابلة للتشغيل المتبادل مع غيرها من شبكات الاتصالات الإلكترونية.
٧. أن يقدم إلى الهيئة نسب التغطية وبدء تنفيذ الخطط حول خدماته (محدثة) ، وأن التحديثات من هذا القبيل تخضع للموافقة من قبل الهيئة.
٨. التقيد بأي شروط أخرى قد تحددها الهيئة ولا يحق للمرخص له الاعتراض عليها.
٩. نسب التغطية للرخصة الوطنية والرخص الإقليمية (تكون من التغطية السكانية على اساس المحافظة):
- أ. نسبة ٨٠ % في محافظات بغداد والبصرة والموصل خلال السنة الاولى بعد الحصول الرخصة.
- ب. نسبة ٧٠ % من المحافظات المتبقية خلال السنة الاولى بعد الحصول الرخصة.
- ت. نسبة ٩٩ % من جميع المحافظات خلال السنة الثانية بعد الحصول على الرخصة.
- ث. سوف تقوم الهيئة بإصدار نسب التغطية للمناطق النائية بعد السنة الثانية من الترخيص وعلى المرخص له الالتزام بها دون اي اعتراض.
١٠. يجب توفير جميع المحتوى ونظام معالجة باقة البرنامج الذي يدعم مسارات البيانات والذي هو جزء لا يتجزأ من تيار DVB على أساس المصدر المفتوح (غير الملكية) لنظام الوسائط المتعددة لدعم برنامج الدليل الإلكتروني (EPG) و برنامج المعلومات الإلكترونية (EPI) لـ FTA وخدمات النفاذ الشرطية.
١١. يقوم موزع الإشارة بضمان وجود قابلية التوافق على النحو التالي:
- أ. قنوات النقل المجاني على الهواء يجب ان يكون الوصول إليها دون القيود التي يفرضها مصنع الـ (STB) كذلك يمكن استلامها مجاناً باستخدام التلفزيون الرقمي المتكامل (IDTV).
- ب. القنوات التلفزيونية ذات النفاذ المشروط يجب ان تكون في المتناول من خلال الـ (STB) والتلفزيون الرقمي المتكامل باستخدام آليات مثل البطاقات الذكية، وكلمات السر أو مفاتيح الرمزية أو أي آليات أخرى متوافقة الاستخدام مع منظومة الاستقبال المعتمدة.
- ت. توفير القدرة على التفاعل مع أي مزود خدمة المحتوى.

الفصل ١٣ : وظائف موزع الإشارة

١. يقوم موزع الإشارة بتنفيذ المهام الرئيسية التالية:
 - أ. إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة البث التلفزيوني الرقمي الأرضي بما في ذلك شبكة النقل والإرسال.
 - ب. توفير وإدارة الاتصال لاستوديوهات البث من مقدمي خدمات المحتوى المرخصين.
 - ت. توفير وإدارة تقديم خدمة الوسائط المتعددة لظروف المستهلكين و يحدد نقل الخدمة من خلال اتفاقية مستوى الخدمة مع الالتزام بمعايير جودة الخدمة.
 - ث. عقد اتفاق مع أصحاب الاغلبية في حمل البرامج.
 - ج. استيفاء أي شرط تنظيمي آخر.
٢. يمكن للمرخص له تقديم خدمات البيانات والقيمة المضافة للبث التلفزيوني الرقمي الأرضي على أن لا يتجاوز ١٥٪ من القيمة الاستيعابية القصوى لكل موارد الترخيص.
٣. يجب على المرخص له الجمع بين وظيفة مشغل متعدد الإرسال (Multiplexing)، مزود خدمات (service provider) وموزع الخدمة (service distribution) وذلك لاستكمال متطلبات تقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي الأرضي.
٤. يسمح للرخصة بفصل السلسلة في الفقرة (٣) اعلاه والاستعانة بمصادر خارجية لموزع الخدمة لتعزيز كفاءة أنشطتها المقدمة للمستهلك بشرط أن يكون المرخص له هو المسؤول الوحيد عن الوفاء بالتزامات الرخصة.

الفصل ١٤ : المعيار الخاص لإصدار الرخصة ومدتها

تكون مدة الرخص كما يلي:

١. الرخصة على المستوى الوطني الممنوحة لشبكة الاعلام العراقي : تكون مدتها عشرة سنوات.
٢. الرخص الاقليمية : تكون مدتها ثلاث سنوات.

وتمنح هذه التراخيص شريطة أن:

- أ. يجب أن يكون لمقدم الطلب الموارد الاقتصادية الكافية لتلبية التزامات تشغيل الشبكة بالكامل.
- ب. أن لا ينتهك مقدم الطلب أحكام شروط الترخيص أو أي قانون آخر بخصوص ارسال البث أو التشريعات ذات الصلة.
- ت. ان لا يشكل خطرا على أمن الدولة أو السلامة العامة لأسباب لا يمكن الكشف عنها لمقدم الطلب ولا يخرق مدونات السلوك المهني او اي مدونات خاصة بالهيئة.

ث. التزام المرخص له بالقوانين العراقية ذات الصلة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة وضوابط وتعليمات تصدر عن الجهة الامنية المختصة المحددة من قبل الحكومة العراقية.

الفصل ١٥ : تدابير السلامة

يجب على المرخص له اتخاذ التدابير المناسبة والكافية للسلامة العامة و الممتلكات وحسب المعايير الدولية وتعليمات وزارة الصحة والبيئة فيما يتعلق بخدمات التشغيل والصيانة ضمن الرخصة، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية ومستويات القدرة المرسلة.

الفصل ١٦ : متطلبات الترخيص

١. لأغراض إصدار أي ترخيص، فإن أي جهة تروم البدء في أعمال بناء وتشغيل شبكة توزيع الإشارة عليه تقديم طلب خطي إلى الهيئة.
٢. الطلب الخطي يجب أن يتضمن إعلانا يصف نية بدء الأعمال التجارية من بناء وتشغيل شبكة البث التلفزيوني الرقمي الارضي، فضلا عن توفير المعلومات التالية:

- أ. الاسم و تفاصيل تسجيل الأعمال لمقدم الطلب.
- ب. أسماء و عناوين و أرقام الاتصال الخاصة بالممثل القانوني لمقدم الطلب.
- ت. براءة ذمة اصلية صادرة من الهيئة العامة للضرائب معنونة الى الهيئة.
- ث. براءة ذمة اوتاييد صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ج. شهادة تسجيل صادرة مسجل الشركات /وزارة التجارة ، اما اذا كانت الشركة اجنبية فيتطلب اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية لدى مسجل الشركات .
- ح. معلومات عن حالة مساهمة مقدم الطلب.
- خ. معلومات عن الخبرة لصاحب الطلب.
- د. محضر و عقد تأسيس الشركة.
- ذ. المستمسكات الرسمية للمدير المفوض.
- ر. وصف للشبكة والخدمات.
- ز. المنطقة الجغرافية للنشاط.
- س. وصف أو خطة شبكة الاتصالات.
- ش. تقدير الاستثمارات وتمويلها المطلوبة للنشاط.
- ص. خطة الاعمال لمدة 3 سنوات.
- ض. معايير الشبكة والتكنولوجيا التي سوف تستخدم.
- ط. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

ظ. المواصفات الفنية للمعدات التي سوف تستخدم لتقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي.

ع. التزام مقدم الطلب لمتابعة القوانين واللوائح التي تغطي عمليات الترخيص بموجب المرجعية.

غ. تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة (150,000,000) مائة وخمسون مليون دينار عراقي صالحة لمدة الترخيص.

٣. يجوز للهيئة تنظيم طلب للحصول على أية معلومات أخرى من مقدم الطلب لأغراض طلب الترخيص.

٤. تقوم الهيئة بإصدار التراخيص وحسب الشروط والضوابط المذكورة في هذه اللائحة وتخصيص الطيف الترددي اللازم.

٥. تعد الشروط اعلاه اساس للمفاضلة بين المتقدمين للترخيص.

٦. تطبق هذه اللائحة التنظيمية وذات الشروط اعلاه على الرخص المناطقية والاقليمية.

الفصل ١٧ : دقة المنشورات والمعلومات المقدمة

١. يجب على المرخص له الالتزام بالكشف عن صحة المعلومات المقدمة إلى الهيئة، ويجب أن يتم تبليغ الهيئة من قبل مقدم الطلب وخلال مدة لا تتجاوز ٧ ايام عمل عن أي تغييرات على المعلومات المقدمة.

٢. تقوم الهيئة بنشر أسماء وعناوين وأرقام هواتف جميع موزعي الإشارة المرخصين لهم على موقعها على الإنترنت.

الفصل ١٨ : السرية والامن

يجب على المرخص له الالتزام بعدم الكشف عن أي معلومات عن مقدمي خدمات المحتوى او اي مرخص اخر من قبل الهيئة الذين يطلبون الاتصال الى المتعدد الذي يقدمه المرخص له لتقديم خدمات الربط إلى أي طرف ثالث إلا في حدود ما هو مطلوب من المعلومات التالية:

١. لأغراض تجميع الديون من قبل المرخص له من مقدمي خدمات المحتوى المعنية.

٢. من قبل مدققي حسابات المرخص له لغرض مراجعة حساباته.

٣. من قبل محامي المرخص له الذي في اتصال مع أي تهديد محتمل أو التقاضي الفعلي بين المرخص له والعملاء المعنيين.

٤. من قبل الهيئة لغرض أداء وظائفها وحسب القوانين.

٥. بالتشاور مع الهيئة حيث يتم إجراء إحصاءات أو بحوث العمل لغرض تطوير القطاع.

٦. بأمر من المحكمة في ما يتعلق بالإجراءات القانونية بين العميل وطرف آخر معلق في المحكمة.
٧. يحق للهيئة مراقبة محتوى البث حسب مدونات السلوك المهني والاعلامي الصادرة و/أو التي تصدر عن الهيئة.

الفصل ١٩ : تخصيص التردد

١. تقوم الهيئة بتخصيص الطيف الترددي لموزع الإشارة وفقا لمتطلبات وتوافر التردد.
٢. فترة صلاحية تراخيص استخدام الترددات الراديوية تعتمد على صلاحية الرخصة الأم الممنوحة للمشغل المرخص له.

الفصل ٢٠ : تعديل وتغيير الرخصة

١. يحق للهيئة إجراء تعديلات و / أو تغييرات على الرخصة وتخضع هذه القدرة للشروط ادناه ولا يحق للمرخص له الاعتراض على اي تغيير او تعديل تجريه الهيئة:

- أ. أن يتم أي تعديل أو تغيير بطريقة موضوعية وغير تمييزية.
- ب. الحاجة الى الامتثال لأحكام أي قانون جديد ذات صلة بالترخيص.
- ت. متطلبات بأية تغييرات تنظيمية التي تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة والفعالة في أسواق البث التلفزيون الرقمي الأرضي في كل من المناطق الريفية والحضرية.
- ث. التكيف مع التغييرات التي تستدعيها ظروف السوق الحالية.
- ج. لتلبية متطلبات أي تطورات أو تغييرات تكنولوجية.
- ح. عدم الوفاء لمصطلح ترخيص من قبل المرخص له.

٢. قد تقوم الهيئة بأي تعديل على اي بند من بنود الترخيص وللهيئة الحق في إحداث هذه التعديلات إذا رأت ذلك مناسبا ، ولا يحق للمرخص له الاعتراض.

الفصل ٢١ : إلغاء, تعليق الترخيص

١. يجوز للمرخص إلغاء رخصة المرخص له جزئياً أو كلياً، إذا:
 - أ. قام المرخص له بانتهاكات خطيرة لأحكام هذه اللائحة أو أي قانون آخر على البث أو شروط الترخيص المشار إليه في هذه اللائحة أو في التعليمات الصادرة بموجبه.
 - ب. ظهور متكرر لمشكلة التداخل للبث مع الاشارات الراديوية الاخرى التي ليست ضمن نطاق رخصة المرخص له وعدم حل المشاكل الفنية على الرغم من انذاره من قبل الهيئة مما يؤثر سلباً على جودة الخدمة المقدمة للمستهلك.
 - ت. موزع الإشارة لم تعد له موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته في ضوء طبيعة ومدى العملية.
 - ث. إذا كان المرخص له، على الرغم من طلب ذلك منه، فشل تصحيح سلوكه أو تجديد موارده المالية إلى مستوى كاف ضمن مهلة زمنية معقولة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
 - ج. إذا كان المرخص له يفقد السيطرة الفعلية على ترخيص و / أو ملكية رخصة تخضع لعملية التغيير دون موافقة الهيئة.
 - ح. انتهاء الفترة الممنوحة للترخيص.
 - خ. قانون جديد أو اتفاق دولي ملزم التطبيق على جمهورية العراق والتي تتطلب مثل هذا الإلغاء.

٢. يجوز للهيئة تعليق أي ترخيص بعد منح الرخصة إذا تبين أن المرخص له:

- أ. ارتكب الغش أو التحريف او قدم معلومات غير صحيحة عند التقديم للحصول على الرخصة.
- ب. إذا قام صاحب الترخيص ، عمداً أو عن طريق الإهمال، بنقل اشارة استغاثة كاذبة أو يزعج أو يضر الاتصالات اللاسلكية للسلامة بطريقة أخرى.
- ت. إذا كانت اجهزة البث تعمل بطريقة غير صحيحة بسبب الخصائص التقنية وتم نصح صاحب الترخيص لحل المشاكل التقنية لكنه فشل في حلها.
- ث. شارك في أو دعم أنشطة تهدد الامن العام والسلم المجتمعي.

الفصل ٢٢ : الأجرور المتعلقة بالترخيص

١. تكون الأجرور الواجب تحصيلها من قبل الهيئة للحصول على الرخصة كما يلي:
 - أ. اجور تقديم ودراسة طلبات الترخيص، سواء نجح الطلب أو لم ينجح: 2,000,000 (مليون دينار عراقي).
 - ب. ان أجرور الترخيص غير قابلة للرد في حالة تعليق أو إلغاء الترخيص في حالة عدم الوفاء بالتزامات الرخصة او طلب المرخص له الغاء الرخصة لاي سبب كان.

ت. الأجر السنوية للترددات وفقاً لآلية احتساب أجر الطيف الترددي.

٢. بالنسبة لأجر الترخيص تكون كما يلي:

أ. الرخصة على المستوى الوطني الممنوحة لشبكة الاعلام العراقي تمنح بشكل مباشر بدون اجر ترخيص، يتم احتساب اجر الطيف الترددي فقط.

ب. الرخص الاقليمية : يتم استيفاء مبلغ قدره 25,000,000 مليون دينار عراقي لمرة واحدة.

٣. للهيئة الحق من وقت لآخر تعديل الأجر المطبقة على أنواع مختلفة من التراخيص والأجر المعدلة لكافة التراخيص من نفس النوع.

٤. يجب أن تدفع أجر الترخيص إلى الهيئة بوقتها المحدد وأن عدم دفع الأجر ضمن الوقت المحدد يؤدي إلى التأخير في إصدار أو تجديد الترخيص، أو تعليق الترخيص، التعليق هنا قد يؤدي الى فرض قيود محددة في استخدام الموارد لتقديم وتوفير الخدمة.

٥. تقوم الهيئة وضمن خطة تضعها بالاعلان رسمياً في وسائل الاعلام الرسمية عن فتح باب التقديم لطلبات الترخيص ولمدة ثلاثة اشهر حيث يتم خلال هذه المدة استلام الطلبات ولايستلم اي طلب بعد هذه المدة.

الفصل ٢٣ : اسباب رفض منح الترخيص

يجوز رفض منح الترخيص للبث التلفزيوني الرقمي الارضي من الهيئة على أساس ما يلي:

١. من أجل حماية الوحدة الوطنية و/ أو الأمن القومي.

٢. لأسباب القيود المفروضة على موارد الطيف الترددي.

٣. إذا كانت المنافسة في قطاع البث التلفزيوني الرقمي الارضي وتوزيع الإشارة يمكن أن تتأثر سلبياً.

٤. إذا لم يقدم الطلب بتلبية متطلبات المعلومات والالتزامات ذات الصلة.

الفصل ٢٤ : تجديد الترخيص

١. على أصحاب التراخيص تقديم طلب رسمي إلى الهيئة في حال رغبتهم لتجديد الرخصة قبل انتهاء الرخصة الممنوحة بستة اشهر .

٢. يلتزم المرخص والمرخص له بالتفاوض بنية حسنة على تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة اشهر من تاريخ تقديم طلب التجديد.

٣. يكون التجديد مشروطاً بايفاء المرخص له بالالتزامات المحددة بالترخيص والالتزامات الواردة في هذه اللائحة التنظيمية او اية شروط تم فرضها من قبل

المرخص خلال فترة الترخيص.

٤. تكون مدة التجديد كما يلي:
- أ. الرخصة على المستوى الوطني الممنوحة لشبكة الاعلام العراقي : قابلة للتجديد مرة واحد ولمدة (٥) سنوات.
 - ب. الرخص الاقليمية : قابلة للتجديد بذات المدة الاولية.
٥. على المرخصين لهم الذين يفشلون في تجديد تراخيصهم أو الذين تم رفض طلب تجديدهم من قبل الهيئة التوقف كلياً عن مواصلة العمل في نطاق البث التلفزيوني الرقمي الارضي وملحقاته وبعكسه سيتعرض المخالف للمسائلة القانونية بضمنها فرض الغرامات المالية وحسب التعليمات النافذة.
٦. لا يحق للمرخص له خلال فترة الترخيص بيع الرخصة الا بعد استحصال موافقة الهيئة اصولياً.

الفصل ٢٥ : التزامات الخدمة الشاملة

- يجب على المرخص له التقيد بالتزامات الخدمة الشاملة / النفاذ الشامل من خلال:
١. دفع نسبة ١,٥ ٪ سنوياً من قيمة الرخصة بالنسبة للرخص الوطنية.
 ٢. دفع نسبة ٨ ٪ سنوياً من قيمة الاجر الترددي السنوي بالنسبة للرخص المناطقية والاقليمية.
 ٣. يحق للهيئة زيادة النسب اعلاه حسب ما تراه مناسباً ولا يحق للمرخص له الاعتراض على مقدار الزيادة.

الفصل ٢٦ : حقوق المشتركين

١. يلتزم المرخص له بتقديم الخدمة بجودة عالية وتوفير التغطية للبث التلفزيوني الرقمي وحسب الإلتزامات الرئيسية للترخيص.
٢. يلتزم المرخص له بنشر المعلومات المتعلقة بهيكليات والية التسعير للخدمات والشروط والاسعار الخاصة به , بطريقة يمكن فهمها ببساطة من قبل المشترك العادي ضمن المنطقة الجغرافية تقدم بها خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
٣. يلتزم المرخص له بأن يصدر على شكل نسخة مطبوعة وأن ينشر على الانترنت نسب او معدلات التسعير التي تشمل جميع اجور استخدام خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي وشروط الخدمة الواجبة التطبيق على ان تكون تلك المنشورات بنفس اللغة المهيمنة لدى المشتركين وفي نفس المنطقة التي يتم فيها تقديم الخدمات، اما اذا كانت عدة لغات تستخدم في تلك المنطقة ولا تشكل اي منها منفردة غالبية السكان فتستخدم اللغة العربية حينئذ.
٤. يلتزم المرخص له بتوفير تسهيلات مباشرة فعالة ومناسبة ومراكز اتصال لخدمة المشتركين والاجابة على اتصالاتهم واستفساراتهم.

٥. يلتزم المرخص له بتقديم نسخة خطية من التعريفات وشروط الخدمة المقدمة والواجبة التطبيق الرأهنة حينئذ أو السابقة, بخصوص تقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي حالياً أو مستقبلاً الى المرخص له عند الطلب.
٦. يلتزم المرخص له بالامتناع عن فرض أو تقاضي اسعار او رسوم مختلفة او شروط خدمة تتعلق بخدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي على المشتركين او مجموعات يعيشون في ظروف متشابهة وعن منح اي امتيازات غير واجبة للبعض منهم.
٧. يلتزم المرخص له بالامتناع عن تعديل او تغيير التعريفات او شروط الخدمة الواجبة التطبيق بخصوص المشتركين من دون اشعار مسبق اولاً الى المشتركين بخصوص التعديل او التغيير المذكور مع تقديم بيان بالاثار المتوقع لذلك التعديل او التغيير على المشترك من ناحية الخدمات و/أو الاسعار, ومنح المشترك خيار انهاء استخدام خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي من المرخص له قبل ذلك التعديل او التغيير ومن دون تحمل اية غرامة او رسوم جراء اية زيادة في التعريفات.
٨. يلتزم المرخص له بالتأكد من صحة ودقة جميع المعلومات والمواد التسويقية والعروض التصويرية في وسائل الاعلام وأية معلومات أخرى يوزعها المرخص له في السوق سواء بشكل مباشر او عبر وسائل الاعلام المدفوعة الاجر او المجانية وأن يتحقق من صحتها ومن امكانية التحقق منها ويلتزم المرخص له ببذل جهود تجارية مناسبة لضمان صحة ودقة كل المعلومات الجوهرية المتوافرة في السوق العامة فيما يتعلق بمنظومة شبكة البث التلفزيوني الرقمي او الخدمات المقدمة.
٩. يلتزم المرخص له بإعداد قواعد للممارسة خاصة بشؤون المشتركين , يجب توفيرها للعامة وذلك بتوثيقها (وإعادة توثيقها عن التعديل) لدى المرخص, او بنشرها على الموقع الالكتروني للمرخص له او الافصاح عنها الى المشتركين الحاليين والمشاركين الجدد عند تفعيل الخدمة , كما يجب توفير القواعد ايضاً الى اي مشترك على الفور بناء على طلب منه عبر الهاتف او البريد العادي او البريد الالكتروني او بشكل شخصي. ويجب ان تنص قواعد الممارسة على توفير مبادئ ارشادية وتوجيهات الى الموظفين والمشاركين فيما يتعلق بما يلي كحد ادنى:
- (١) نموذج الشكاوي وطريقة استلامها والرد عليها.
- (٢) نموذج وقواعد حل النزاعات بين المرخص له وأي مشترك بما في ذلك إشعار المشترك بجواز قيامه بطلب ان يكون اي نزاع فيما بينه وبين المرخص له في حالة عدم حله بشكل مباشر فيما بينهما قابلاً للحالة الى المرخص له.
- (٣) الموقع المادي لإدارة خدمات المشتركين التابعة للمرخص له والمعلومات الاخرى المتعلقة بدخول المشترك الى خدمة المشتركين عن طريق المرخص له.
- (٤) التزامات جودة الخدمة الملقاة على عاتق المرخص له.
- (٥) الخدمات الثانوية المقدمة من المرخص له.

(٦) المبادئ الارشادية المتعلقة بإنهاء الخدمة.

(٧) المسائل الجوهرية الاخرى لشروط خدمة المشتركين اللازمة لخدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي المقدمة من المرخص له.

الفصل ٢٧ : الجزاءات

١. استخدام قنوات ترددية مخالفة للقنوات الترددية المحددة بالرخصة او البث بقدرة اعلى او عرض ترددي اعلى من المحدد بالرخصة، فرض غرامة مالية مقدارها ٥ مليون دينار عراقي مع منح مدة (٧) ايام من تاريخ التبليغ لتصحيح الوضع القانوني وفي حال استمرار المخالفة بعد انتهاء المدة الممنوحة (٧ ايام) يصار الى احتساب ضعف اجور المثل عن الاستخدام وحسب الية احتساب اجور الطيف الترددي.
٢. البث في رقعة جغرافية غير محددة بالرخصة، فرض غرامة مالية مقدارها ١٥ مليون دينار عراقي مع منح مدة ١٠ ايام من تاريخ التبليغ لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث في الرقعة الجغرافية المخالفة.
٣. استمرار تقديم الخدمة بعد انتهاء فترة الترخيص، يتم توجيه انذار للمرخص له بايقاف الخدمة خلال فترة اسبوع من تاريخ تبليغه بكتاب الانذار مع فرض غرامة مالية مقدارها ٢٥ مليون دينار عراقي على ان يقوم بمراجعة الهيئة خلال فترة الانذار لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث في الرقعة الجغرافية المخالفة وفي حال استمرار المخالفة بعد انتهاء المدة الممنوحة يصار الى مصادرة خطاب الضمان واتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة المخالفة.
٤. للمرخص الحق في اي وقت من الاوقات مصادرة خطاب الضمان طيلة فترة الترخيص او بعد انتهاء الرخصة، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية على سبيل المثال لا الحصر حجز الاموال وغيرها اذا كانت هناك مبالغ مالية مترتبة بذمة المرخص له لصالح المرخص.
٥. عدم السماح لكادر الهيئة من الحصول على المعلومات المطلوبة ومنعهم من تدقيق ومطابقة المعلومات المثبتة بالرخصة او تقديم المرخص له للمرخص معلومات مضللة وغير صحيحة، يتم فرض غرامة مالية مقدارها ٥ ملايين دينار عراقي، ويتم مضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة ضمن مدة ٣٠ يوم من تاريخ المخالفة الاولى.
٦. بعد انتهاء المدة الممنوحة في الفقرة (٢) من الفصل ٢٩ يتم انذار الجهة لايقاف وتسليم منظومة البث المشفر او البث الرقمي غير المرخص الى الهيئة مع فرض غرامة مالية مقدارها ٢٥ مليون دينار عراقي لكل منظومة وخلال مدة ٣٠ يوم وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة بقيمة ١٠٠ مليون دينار عراقي.

٧. في حال قيام المرخص له او اي جهة ببث محتوى غير مرخص اي بدون اتفاقيات اصولية بين صاحب محتوى البث والجهة التي تقوم بالبث او البث بطريقة تحايلية (مخالفة حقوق النشر)، يتم فرض غرامة مالية مقدارها ٢٥ مليون دينار عراقي وايقاف بث المحتوى خلال مدة ٢ يوم من تاريخ ابلاغ الهيئة بايقاف البث وفي حال الاستمرار بالمخالفة او تكرارها يتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل ٢١ من هذه اللائحة بالاضافة الى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذا الفصل.

٨. في حال انتهاء المدة المحددة بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) وعدم الاستجابة لقرارات الهيئة، يتم اقامة شكوى جزائية من قبل الدائرة القانونية في الهيئة لدى المحاكم المختصة لاصدار الاوامر القضائية الخاصة بمصادرة الاجهزة والمعدات واستحصال المبالغ المالية وفقاً للاجراءات المقررة قانونياً.

٩. في حال استنفاد الاجراءات المنصوص عليها في ازاء كل مخالفة للفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) واستنفاد الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذا الفصل عندئذ يتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل ٢١ من هذه اللائحة وانهاء الرخصة.

١٠. في حالة قيام المرخص له بمخالفة مدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام الصادر او التي ستصدر عن الهيئة، يتم انذار الجهة لتصحيح موقفها القانوني خلال مدة (٧) ايام وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد انتهاء المدة يتم فرض غرامة مالية مقدارها ١٠ مليون دينار عراقي وبخلافه يتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (٨) و (٩) من هذا الفصل.

الفصل ٢٨ : الاحكام الانتقالية

١. تلغى التعليمات والضوابط السابقة لهذه اللائحة المخالفة لها.
٢. تلتزم الهيئة بتحديد الخطوات اللازمة لتنفيذ بنود هذه اللائحة.

الفصل ٢٩ : بدء سريان المفعول

١. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.
٢. منح كافة مقدمي خدمات البث التلفزيوني الرقمي فترة ثلاثة اشهر لتصحيح وضعهم القانوني امام الهيئة.
٣. يحق للهيئة مراجعة هذه اللائحة التنظيمية وتعديلها وفقاً لما تراه مناسباً لتنظيم هذا القطاع في اي وقت.

.....